

سنن سعيد بن منصور

1929 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خفيف عن سعيد بن جبير قال إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فإن مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الإيلاء وكانت تطليقة وإن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين